

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥
بشأن تعرفه استهلاك مياه التحلية

وزير الأشغال والكهرباء والماء :
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه استهلاك مياه
التحلية ،
وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفه استهلاك مياه
التحلية ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تطبق التعرفة المنصوص عليها في قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ على
منطقة مدينة عيسى وتلغى بالنسبة لها التعرفة المنصوص عليها في قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم
(١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها .

مادة (٢)

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اول مايو
١٩٨٥ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ١٠ شعبان ١٤٠٥هـ
الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٨٥م